

حكم الكسب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية Ruling on Earning in Extractive Industry Companies

رحمت رضوان لوبيس أبو سيد

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان

عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية العالمية – ماليزيا

Email: rahmat.alhijazy@gmail.com

الدكتور عبد التواب مصطفى خالد معوض

أستاذ الشريعة المساعد ورئيس قسم أصول الفقه (السابق) - كلية

الشريعة والقانون جامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية

العالمية – ماليزيا

Email: abdeltawwab@unishams.edu.my

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن حكم الكسب والعمل في المؤسسات الصناعية الاستخراجية الممثلة في الشركات الصناعية المعاصرة، وما يلحق بها من شركات التعدين، وشركات النفط، والطاقة وشركات الغاز، وشركات الذهب والفضة وغيرها. والبحث يبين الحكم الشرعي في تمويل رأسمال المؤسسات الصناعية الاستخراجية الذي قام على أساس القروض الربوية، وبيان العقد العملي الذي اتفقت الجهة المنظمة الدولية لعملية الاستخراج وأصحاب الطاقة الممثل بالدول النامية إذا تضمن العقد على أنواع الغش والاستغلال والسيطرة على طرف آخر. وذلك من خلال خطة بحث مكونة من أربعة مباحث ركزت في دراستها على بيان مفاهيم المؤسسات الصناعية وأنواعها المعاصرة وتحليل الأحكام الفقهية التي تدور حولها وبيان وجهة النظر في الفائدة المكتسبة للعاملين فيها والضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها لكل مكتسبها، وقد توصل البحث على التحقق من عدم الظلم والغبن بحق من حقوق الطرف العاجز والمحافظة على البيئة المحيطة في منطقة استخراجية وتحقيق الرفاهية للشعب المجاور وتعميق الدراسات والبحوث التي تعالج القضايا المستجدة أمثال هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الكسب، المؤسسات، الصناعية، الاستخراجية، الشركات.

المقدمة

يعد قطاع الصناعة من أهم القطاعات في تحريك اقتصاديات الدولة حيث إن أقوى الاقتصاديات العالمية تركز بشكل كبير على المؤسسات الصناعية منذ أول ظهورها في القرن الثامن عشر ميلادي بأوروبا، إضافة إلى إيجاد أنواع التعدين كتعدين النفط والطاقة وتعدين الغاز وتعدين الذهب والفضة مع الثروة الهائلة في المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا مما اعتبرت المؤسسات الصناعية الاستخراجية معيارا لمستوى التطور الاقتصادي والحضاري لارتباطه بالعديد من القطاعات الكبرى الأخرى^(١).

وشهدت المؤسسات الصناعية في الفترة الأخيرة اهتماما كبيرا حيث إنها تخلق مناصب شغل وفرص عمل لأبنائها شعبا وحكومة نظرا لارتباطها بالعديد من القطاعات الكبرى التي تتطلب بحد ذاتها جملة من المتخصصين من أصحاب الكفاءات والمساعدین وكثير من العمال والحراس في إنجاز عملية استخراجها وتسويقها للزبائن والعملاء.

وفي ظل رفاهية هذه القطاعات تسعى العديد من الدول المتقدمة إلى تحديث أدوات الاستخراج اللازمة على أن يقوم بهذا الدور من خلال الاتفاق على عقد طويل الأجل في إجراء عملية الاستخراج على أن يكون بينهما التفاهم والمساهمة ومراعاة الإنصاف في توزيع كل عوائد بين الطرفين كما يضمن كلا من الجانبين المخاطر والعواقب أثناء العقد سواء هددت مخاطرها في البيئة المحيطة والشعب المجاور.

على الرغم من وجود هذه الاتفاقات في العقد المتفق عليه، فإن العوائد التي تكتسبها المؤسسات الصناعية وأفراد العاملين إذا تضمنت على ظلم بحق الغير فقد حرم عليه المحصول، كعدم الوفاء بما اتفقا عليه أو أن يخدع أحدهما الآخر أو أن يتحايل على أكل نصيب غيره، فقد ثبت تحريمه بالظلم قطعاً بإجماع العلماء، قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢)، قال الموصلي: "وعلى حرمة بالإجماع، وهو من المحرمات عقلاً؛ لأن الظلم حرام عقلاً على ما عرف في الأصول"^(٣).

١- الطيب، عيدي الطيب والعقون أم الخير دور المؤسسات الصناعية الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية ص ٢٩٢، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد: ٥، العدد: ١، السنة: ١٤٤٣هـ.

٢- البيهقي، السنن الكبرى باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم الحديث: ٥١٠٥، ج ٣٤٦/٧.

٣- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الاختيار لتعليل المختار ج ٥٩/٣، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ط ١٣٥٦/١هـ.

على سبيل المثال في مدة تنفيذ العقد العملي لم تقدر شركة فريبورت (PT Freeport) - التي هي شركة التعدين أمريكا لتعدين أكبر جبال الذهب في العالم الواقع في إندونيسيا - على تقديم المساهمة الكبيرة في رفاهية الشعب الإندونيسي بخصوص شعب منطقة بابوا التي هي منبع الخامات من خلال جوهر العقد الذي هو في الواقع يضر للجانب الإندونيسي^(١). بل وقد ظهرت نتائج الفحص الذي أجرته هيئة الرقابة والتدقيق العليا للأموال أن خسائر الدولة المحتملة بسبب أنشطة التعدين وصلت إلى ١٨٥ تريليون روبية. وأن الخسارة المحتملة ناتجة عن الانتهاكات المرتكبة من شركة فريبورت أثناء عمليات التعدين في منطقة بابوا ومن أبرز انتهاكاتها؛ الانتهاكات البيئية التي لها تأثير على الأضرار بيئية المنطقة والمجتمع المجاور^(٢). ولهذا، لقد عد الذهبي الظلم من الكبائر حيث قال: "الظلم يكون بأكل أموال الناس وأخذها ظلماً، وظلم الناس بالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء"^(٣). وبالتالي، فأى كسب وعقد بني على أساس الظلم والجور إنما يحرم تنفيذها حتما ليتعارض بالحكم الأصل الذي يتمثل بالتراضي وتحقيق المصالح والعدالة بين العباد، قال بعض السلف: "لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الأقوياء"^(٤).

أهمية البحث :

١. بيان أنواع الاكتساب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية .
٢. بيان الضوابط الفقهية في تحديد نطاق الكسب المشروع في المؤسسات الصناعية الاستخراجية .
٣. توضيح أنواع الظلم والغبن الفاحش في العقد المتفق طويل الأجل بين الدول النامية والجهة المنظمة وآثارها في الفقه الإسلامي.
٤. معرفة الضوابط الفقهية للعامل والمكتسب في هذه المؤسسات.

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث في انتشار الظلم في عقد طويل الأجل وعدم الالتزام بمقتضاه من شركات التعدين نحو الدول النامية كأصحاب الموارد مما يضع

١- راحاديان، إنداح راحاديان وكارينا آماندا النظر في مواقف إندونيسيا في عقد العمل بشركة فريبورت (المشاكل الاجتماعية القانونية والحلول المقترحة) ص ٥٠-٥١، مجلة الجامعة الإسلامية الإندونيسية، المجلد: ٣، العدد: ١، السنة: ١٤٣٩هـ.

٢- ينظر: راحاديان، النظر في مواقف إندونيسيا في عقد العمل بشركة فريبورت (المشاكل الاجتماعية القانونية والحلول المقترحة)، ص ٤٢.

٣- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الكبائر ج ١/ ١٠٤، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة.

٤- ابن حميد، الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج ١٠/ ٤٨٧٥، الناشر: دار الوسيلة- جدة، ط ٤، لم تذكر سنة الطباعة.

الطرف الضعيف تحت ضغط وسيطرة ويتعرض لخسائر فادحة في ظل غياب عدالة الحقوق في العقود. ولمعالجة هذه الظاهرة يجب الاستفتاء على هذه الأسئلة:

١. ما مفهوم المؤسسات الصناعية الاستخراجية؟
٢. ما الضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها للعمل في هذه المؤسسات؟
٣. ما الحكم الشرعي في الأموال المكتسبة من هذه المؤسسات؟
٤. ما الضوابط الفقهية للعامل والمكتسب في هذه المؤسسات؟

منهج البحث :

لقد اتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة وموضع البحث ثم المنهج المقارن بين أقوال العلماء وتحديد أرجحها وبيان سبب الترجيح ثم الوصول إلى التصور الشامل لأحكام الكسب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة المقدمة وفيها: أهمية البحث ومشكلته وأسئلته، وخطة البحث المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصناعية المبحث الثاني: أنواع المؤسسات الصناعية المبحث الثالث: الحكم الشرعي للعمل في المؤسسات الصناعية الاستخراجية المبحث الرابع: الضوابط الفقهية للعمل والاكتساب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية الخاتمة وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته ومصادره. والله من وراء القصد

الباحثان

المبحث الأول مفهوم المؤسسات الصناعية

الصناعة في اللغة:

تأتي الصناعة في اللغة بمعنى العمل، صنع الشيء أي عمله^(١)، قال الراغب: "الصنع إجادة الفعل"^(٢)، والصناعة أيضا الحرفة^(٣)، قال الجوهري: "الصناعة حرفة الصانع"^(٤)، وهو العمل بيده^(٥)، والصّنيعة ما اصْطُنِعَ من خير^(٦).

والصناعة في الاصطلاح:

لم يرد عند العلماء السابقين مفهوم الصناعة ولعل غياب هذا المصطلح لعدم استخدامه في كلامهم إلا ما عبر به ابن خلدون بقوله: "الصناعة عملية مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار وهي الكسب من الأعمال الإنسانية إما في موادّ معيّنة أو في موادّ غير معيّنة"^(٧).

أما في اصطلاح المعاصرين فقد عرفها الدكتور أحمد مختار: "تحويل من مادة أوليّة إلى شيء صالح للاستعمال"^(٨). وعبر عويسيان التميمي البصري بأنها: "كل نشاط للإنسان يتفاعل فيه مع البيئة المحيطة ليطوعها لاحتياجاته ويصنع منها عالم أشيائه"^(٩). كما عرفت فتحة فيصل منيعي: "الصناعة هي السعي والحركة التي تبذل من أجل تحقيق الرغبات الإنسانية التي تؤدي إلى

- ١- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري لسان العرب ج٢٠٨/٨، الناشر: دار صادر- بيروت، ط١٤١٢/١هـ.
- ٢- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس ج٣٦٣/٢١، الناشر: دار الهداية، لم تذكر سنة الطباعة.
- ٣- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج١٣٤٣/٤، أحمد عبد الغفور عطار (محقق)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط١٤٠٧/٤هـ.
- ٤- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي المطلاع على ألفاظ المقنع ج١٧١/١، الناشر: مكتبة السوادي - جدة، ط١٤٢٣/١هـ.
- ٥- المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي المغرب ج٢٧٣/١، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة.
- ٦- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ج٤٤٤/١، عبد الحميد هندراوي (محقق) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٢١/١هـ.
- ٧- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر خليل شحادة (محقق)، ص٤٧٩، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١٤٠٨/٢هـ.
- ٨- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ج١٣٢٢/٢، الناشر: عالم الكتاب، ط١٤٢٩/١هـ.
- ٩- البصري، عويسيان التميمي البصري موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ج٤٠٨/١، لم يذكر موضع الطباعة والسنة.

إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية والمتزايدة، سواء كانت الحاجات المطلوبة طبيعية أو معنوية^(١).

من التعريفات السابقة يظهر أن من سمات الصناعة هي ظهور مادة أولية وبذل الإنسان في تحليلها ومعالجتها إلى مادة أخرى قابل للاستهلاك بالجهود الفكرية والجسدية إما بمساعدة البيئة المحيطة به بحيث يتعرض للتغيرات الطبيعية كتشميش جلود البهائم لصالح الملابس والدفوف أو بمساعدة المعدات الكبيرة كالمكينات الكبرى والطاقة الكهربائية والمعدات الثقيلة مما أدى إلى تغيير المنتج شكلاً ومسمى.

ومن إرشادات القرآن الكريم في الصناعات، صناعة السفينة، قال تعالى: (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا)^(٢). وصناعة التعدين في قوله تعالى: (أَنْ اَعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ)^(٣). وصناعة النسيج والحياكة لضرورة الانتفاع بها، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا)^(٤) (وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ)^(٥).

قال القرطبي: "سرابيل مفردة سريال وهو القمص، وسرابيل البأس يعني الدروع التي تقي الناس في الحرب"^(٦). وصناعة الجلود للملابس والأقمشة والأدوات المنزلية، في قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)^(٧).

وبهذا، يمكن القول أن الصناعة هي جهد في إنتاج المنتجات ذات فائدة قيمة في الحياة الإنسانية بمعالجة المادة الأصلية إلى المادة الثانية طبيعية كانت أو هندسية قابلة للاستخدام. فيخرج من هذا المفهوم كون الصناعة التي لا تتغير شكلها ولا اسمها، كما لا يسمى صناعة لمن طبخ لحماً لعدم تغير شكله ومسمياته.

١- منيعي، فتيحة فيصل منيعي النشاط الانتاجي في المؤسسات الصناعية ص ١٨-١٩، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي - عمان، ط ١٤٣٨/١هـ.

٢- سورة هود، الآية: ٣٧.

٣- سورة سبأ، الآية: ١٢.

٤- سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

٥- سورة النحل، الآية: ٨١.

٦- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٠/١٦٠، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (محقق)، الناشر: دار الكتب المصرية، ط ١٣٨٤/٢هـ.

٧- سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

بناء على هذه التعريفات، يظهر أن مفهوم المؤسسات الصناعية هي المؤسسات المتخصصة في إنتاج المنتجات الصناعية بوسائل الإنتاج التي تتميز بالضخامة^(١)، لإشباع الحاجات الإنسانية من المواد الأولية كاستخراج المعادن من باطن الأرض وتحويلها إلى سلع ثم توزيعها على المستهلكين^(٢).

المبحث الثاني

أنواع المؤسسات الصناعية

لقد تفرعت أنواع المؤسسات الصناعية باعتبار منتجاتها إلى نوعين أساسيين، وهما:

النوع الأول: الصناعة الاستخراجية (الثقيلة):

وهي الصناعات الثقيلة الضخمة التي يتمحور نشاطها حول استخراج الخامات من باطن الأرض أو من على سطحها سواء كانت معادن أو طاقة أو غيرها^(٣). ويميز هذا النوع حاجتها لرؤوس الأموال الضخمة كما تتطلب مهارات ذات كفاءة عالية^(٤). وتتمثل هذه المؤسسات في صناعة تنقيب البترول، وصناعة النفط والغاز الطبيعي، وشركة تعدين الفحم، وشركة تعدين النحاس والذهب، وشركة تعدين القصدير، وشركة تعدين النيكل والحديد بالإضافة إلى استخراج المعادن الكيميائية كالبوتاس والفوسفات.

النوع الثاني: الصناعة التحويلية (الخفيفة):

تعتبر هذه الصناعة التحويلية من أشهر الصناعات لاحتياجات المجتمع إليها بشكل فوري، وبالرغم من شهرتها فهي غير دافعة لاقتصاد الدولة حيث أن أغلبها صناعات استهلاكية. وهي على صورتين:

الصورة الأولى: الصناعة الأولية.

إن المؤسسات الصناعية الأولية أو يطلق عليها باللغة الإنجليزية *Primary Industrial Enterprises* وهي الصناعة التي تعمل في تشغيل المواد الخام وتحويلها إلى المنتجات الجاهزة استهلاكها أو يمكن الاستمتاع بها بشكل مباشر^(٥). وتشتمل هذه الصناعات كالصناعة الغذائية، والصناعة الكيماوية،

١- قبرة، إسماعيل قبرة التنظيم الحديث للمؤسسة ص١٩، الناشر: دار الفجر - القاهرة، ط١/١٤٣٠هـ.

٢- ينظر: منبجي، النشاط الانتاجي في المؤسسات الصناعية، ص١٩.

٣- راشد، فاروق محمد العبد راشد التنظيم الصناعي والإداري ص٤٢، الناشر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية - القاهرة، ط١/١٤٢٣هـ.

٤- صخري، عمر صخري اقتصاد المؤسسة ص٢٤، الناشر: دنوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط١/١٤٢٩هـ.

٥- فرامونو، هيدوين فرامونو، دراسة الصناعة الصغيرة بالحمل الحراري ص٦، بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، الجامعة المحمدية - فُروُكرتو، ١٤٣٤هـ.

والصناعة الملبسية، والصناعة الدوائية، وصناعة الأدوات الطبية والتعليمية، والصناعة الميكينية، والصناعة الإلكترونية، وصناعة المواصلات والاتصالات وغيرها.

الصورة الثانية: الصناعة الثانوية.

المؤسسات الصناعية الثانوية أو ما يسمى عليها بالإنجليزية *Secondary Industrial Enterprises* وهي الصناعة التي تنتج سلعًا أو أشياء تتطلب مزيدًا من السعي قبل الاستمتاع بها وتعتبر من السلع الوسيطة أو السلع نصف المنتهية مما لا يمكن استهلاكها إلا بجهد زائد في تشغيلها^(١). وتشتمل أنواعها كصناعة مواد البناء، وصناعة الحديد، وصناعة الخشب، وصناعة النسيج، وصناعة الألمنيوم، والصناعة المعدنية^(٢). وتتميز هذه الصناعات إلى مقادير قليلة من رأس المال وإلى درجات متواضعة من المهارة الفنية كما تميزت بقصر وقت الإنتاج^(٣).

ومن ثم، فإن أهم وظائف المؤسسات الصناعية هي وظيفة الإنتاج سواء أكان الإنتاج استخراجيا أو استهلاكيا حيث تتمثل أغلب هذه المؤسسات بالمصانع أو الشركات المنتجة للخدمة، مما تعد حرفة أساسية في الدول المتطورة وتعتمد عليها اقتصادياتها اعتماداً يكاد أن يكون مطلقاً^(٤).

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للعمل في المؤسسات الصناعية الاستخراجية

إن الاكتساب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية يتكون من صورتين؛ الاكتساب عن سبيل المساهمة في تمويل رأسمال المؤسسات والاكتساب عن طريق الوظائف سواء كان مديراً أو كاتباً أو محاسباً أو غيره. فينبغي للمساهم والعامل مراعاة ضابطين أساسيين ليباح له الاكتساب في هذه المؤسسات.

الضابط الأول: تمويل رأسمال المؤسسات الصناعية.

يعتبر رأسمال المؤسسات الصناعية الاستخراجية مصدر أساسي في تفعيل نشاطاتها حيث أن الممول هم شركاء يساهمون في تقديم رؤوس أموالهم بشكل

١- ينظر: فرامونو، دراسة الصناعة الصغيرة بالحمل الحراري، ص ٦.

٢- ينظر: راشد، التنظيم الصناعي والإداري، ص ٤٣.

٣- إسماعيل، محمد محروس إسماعيل اقتصاديات الصناعة والتصنيع ص ٢١٦، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - القاهرة، ط ١٩٩١هـ.

٤- محمد، سعد جاسم محمد وآخرون جغرافية الصناعة ص ١١-١٢، الناشر: دار شموع الثقافة - ليبيا، ط ١٤٣٤/١هـ.

الأسهم أو ما يشابهها^(١). وإن مصادر تمويلها على نوعين؛ منها ما هو داخلي كالأموال الخاصة أو التمويل الذاتي، ومنها ما هو خارجي كالقروض المصرفية والأوراق المالية إضافة إلى مصادر تمويل خاصة كالتمويل الإيجاري^(٢).

فظاهر أن تمويل المؤسسات الصناعية إن كانت من الأموال الخاصة فلا شبهة في إجراء عملياتها لعدم موانع الحرام فيها وهي قلت ما تكون على هذه الهيئة لضخامة المشروع الصناعي، بينما الأغلب فإن تمويلها بشكل القروض الربوية أو أن رأسمال المؤسسات تملكه الجهات المتعددة منها البنوك التجارية الربوية الذي اختلف الفقهاء في حكم المنتجات التي تحصلت من مصادر رأسمال ربوي إلى قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بجواز العمل في المؤسسات أو الشركات التي تحصلت رؤوس أموالها من الربا أو مختلط بالربا ما دام العمل مباحا بشروط^(٣).

من شرط الجواز عند الحنفية، أن تكون الشركة في غير شركة المفاوضة؛ لأن من شرطها التساوي في التصرف، والكافر إذا اشترى خمرًا لا يقدر المسلم بيعه ولا أكل ثمنه فيفوت شرط التساوي في التصرف، قال أبو حنيفة: "ولا بين المسلم والكافر"^(٤). واشترط المالكية والحنابلة أن يكون المسلم هو الذي يلي العمل. قال الرعيني المالكي: "ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم"^(٥). وقال أحمد: "يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا"^(٦). ومن أدلتهم:

أولا: معاملة النبي مع خير اليهود، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ

١- عدون، ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير ص٢٣، الناشر: دار المحمدية - الجزائر، ط١/١٤٢٠هـ.

٢- عيشاوي، أحمد بن عيشاوي إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية مجلة جامعة ورقلة، ص٣١، المجلد: ١، العدد: ٤، السنة: ١٤٢٨هـ.

٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١٨٩/٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي طلال يوسف (محقق)، ج٦/٣، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة.

٥- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١١٨/٥، الناشر: دار الفكر، ط١٤١٢/٢هـ.

٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج٣/٥، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة ط١٣٨٨/١هـ.

مِنْهَا»^(١). فمشاركة النبي ﷺ واليهود على العمل في الأرض والمناصفة بينهما يدل على صحة العقد، وصحة مشاركة المسلم لغيره^(٢).

ثانياً: قالت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»^(٣). فالحديث يشير إلى تعامل الرسول ﷺ مع اليهود بيعاً وشراءً ورهنًا، مع أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وإذا صحت معاملتهم فاشتراكهم في رؤوس أموالهم نوع من المعاملة^(٤).

ثالثاً: عن سويد بن غفلة، أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: "إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج"، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن"^(٥).

رابعاً: عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: "إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني"، فقال: "مهنؤه لك وإثمه عليه"^(٦). فتصريح عمر وابن مسعود في إباحة الثمن المأخوذ من الكفار وإن تعامل بالحرام لثبوت عقد صحيح في المعاملة وأن الشيء إذا فارق محله انتفت عنه صفته.

القول الثاني: يرى الشافعية وبعض الحنابلة أن العمل في المؤسسات أو الشركات التي تحصلت رؤوس أموالها من الربا أو مختلط بالربا بالجواز مع الكراهة^(٧).

وقد استدل بحديث ابن عباس: إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ، وَالتَّصْرَانِيَّ قَالَ: «لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُمْ يُزْبُونَ وَالرَّبَّا لَا يَحِلُّ»^(٨). روي عن ابن عباس، أنه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي"^(٩). قال ابن القيم: "وابن عباس إنما كره

١- البخاري، صحيح البخاري باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ج ٣/١٤٠.

٢- التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن ومجموعة من المؤلفين المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج ١٤/٦٢، الناشر: دار الفضيلة - رياض، ط ٢/١٤٣٢هـ.

٣- البخاري، صحيح البخاري باب من رهن درعه، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ج ٣/١٤٢.

٤- بنظر: التركي وآخرون، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٢/٢٨٧.

٥- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال ص ٦٢، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، لم تذكر سنة الطباعة.

٦- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف ج ٨/١٥٠، باب طعام الأمراء وأكل الربا، رقم الحديث: ٢٥٠٩. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢/١٤٠٣هـ.

٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المذهب ج ١٤/٦٤، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، لم يذكر موضع وسنة الطباعة.

٨- أبي شعبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار باب: في مشاركة اليهودي والنصراني، رقم الحديث: ١٩٩٨٠، ج ٤/٢٦٨.

٩- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٦/٣٦٣، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١/١٤٢١هـ.

مشاركتهم لمعاملتهم بالربا، وبذلك كره الشافعي مشاركتهم مطلقاً^(١). وقال النووي: "ويكره للمسلم أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أو الكافر أو هما"^(٢). وقال البهوتي: "وتكره مشاركة مسلم مع كافر مجوسي نصّاً؛ لأنه لا يأمن معاملته بالربا، ولا تكره الشركة مع كتابي لا يلي التصرف، بل يليه المسلم"^(٣).

الرأي الراجح عند الباحث:

بناءً على ما تقدم، يترجح للباحث رأي الجمهور أي القول الأول لقوة أدلتهم. وذلك إذا كان النهي من أجل مخافة الوقوع في الحرام؛ يمكن للشريك المسلم هو الذي يلي العمل ويتصرف فيه أو أن تكون الشركة معقودة على سلع معينة مباحة.

ومن ثم، يباح العمل في المؤسسات أو الشركات الصناعية الاستخراجية التي تحصلت رؤوس أموالها من الربا أو باشتراك البنوك الربوية في المساهمة، كما لا شبهة في راتب من يعمل بهذه المؤسسات أو ما يماثلها طالما العمل فيها مباحا لا شبهة فيه.

الضابط الثاني: العقد الذي بنت عليه الجهة المنظمة والدول النامية.

تتميز المؤسسات الصناعية الاستخراجية بالمكملات والأدوات عالية الكفاءة، مما اعتمدت الدول النامية بشكل أساسي على استراتيجيات منقولة من دول أخرى متقدمة في استخراج ثروتها^(٤) والتعاون بالمؤسسات الصناعية الاستخراجية الدولية كالجهة المنظمة على أن يتفقا في سياسة تصنيعية واضحة المعالم والأهداف لتطوير هذا القطاع الممثل بعقد صحيح.

وقد يطلق على هذا العقد في المشاركة بعقد دولي كما أن الأصل فيه يورث الرفاهية لطرفين في الحقوق والمساهمة، إلا أن بعض المؤسسات الصناعية الاستخراجية الدولية قد تتعدى إلى المخالفات التي تتمثل بسياسية الغبن والغش مما يضر على البلدان النامية ويؤدي إلى التحكم الكامل في النتائج.

١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري (محقق)، ج ١/٥٥٩، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، ١٤١٨هـ.

٢- ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٤/٦٤.

٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ج ٢/٢٠٧. الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١/١٤١٤هـ.

٤- بودرامة، د. مصطفى بودرامة ود. الطيب قصاص المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر ص ١٩٩، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد: ٢، العدد: ١٢، السنة: ١٤٣٩هـ.

وذلك كما تعرضت شركة فريبورت إندونيسيا^(١) العديد من المشكلات في العقد الدولي الذي تم إنشاؤه مع الحكومة الإندونيسية عام ١٩٦٧م، بما في ذلك؛ من عدم التوازن في تقاسم الإيرادات والعوائد، وعدم توازن الموقف التفاوضي بين الحكومة الإندونيسية مع شركات المقاولات في إعداد الصفقة، ووقوع التلاعب واستغلال المنصب والرشوة في العقد، وتغيير السلطة والنظام، والإضرار بالبيئة، واعتراض عام من قبل المجتمع المحلي^(٢). إضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على شركة فريبورت إندونيسيا إلى حد ٩٠,٦٤٪ من أسهمها. وفي الوقت نفسه، فإن الحكومة الإندونيسية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية، فقط تسيطر على أسهمها قرابة ٩,٣٦٪^(٣). وبالنظر إلى التوزيع المئوي في تعاون عقد العمل، فإن الحصة التي حصلت عليها إندونيسيا غير متوازنة، وأن الفوائد الاقتصادية التي حصل عليها البلد ليست مثالية كدولة مضيضة لموارد طبيعية^(٤).

آثار الغش والاستغلال في العقد المتفق عليه.

يختلف آثار الغش والاستغلال في عقد من العقود حسب الوصف الفقهي لكل صورة من صوره. إذ أن العقد المتفق عليه بين المؤسسات الصناعية والدول النامية هي عقد الشركة المساهمة الذي محله العين المستخرجة وتقسيم العوائد بالتساوي، وهو من العقود المبرمة بين حكومة إندونيسيا ومقاول أجنبي أو مشروع مشترك بين كيان قانوني أجنبي وكيان قانوني إندونيسي في مجال التعدين وفقاً للفترة المتفق عليها بواسطة كلا الجانبين^(٥). ويظهر أنواع الغش في عقد متفق بين الطرفين إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: عدم توازن العوائد بين الطرفين: تم الاتفاق بين حكومة إندونيسيا وشركة فريبورت على أن الفوائد التي تدفعها شركة فريبورت للحكومة

١- شركة فريبورت ماكوران (Freeport-McMoRan) للنحاس والذهب هي شركة تعدين دولية كبرى أسست عام ١٩١٢م لتدير مجموعة واسعة من الأصول طويلة العمر المنتشرة جغرافياً عبر أربع قارات. وشركة فريبورت إندونيسيا من أبرز الشركات التابعة لها. ينظر: سوتيدي، أندريان سوتيدي قانون التعدين ص ٢٢١، الناشر: سينار غرافيك - جاكارتا، ط٢/١٤٣٤هـ.

٢- ريدي، أحمد ريدي عقد عملي شركة فريبورت إندونيسيا من منظور الأسس الخمسة ودستور جمهورية إندونيسيا ١٩٤٥ ص ٦١٩، مجلة الدستور، المجلد: ١٣، العدد: ٣، السنة: ١٤٣٨هـ.

٣- نوغراخا، باغوس سريا نوغراخا وأيو إنتان تحليل المفاوضة بين جمهورية إندونيسيا وشركة فريبورت بنقل عقود العمل إلى ترخيص أعمال التعدين الخاصة ص ٢، مجلة راهرجا، المجلد: ٤، العدد: ٢، السنة: ١٤٤٠هـ.

٤- ينظر: نوغراخا، تحليل المفاوضة بين جمهورية إندونيسيا وشركة فريبورت بنقل عقود العمل إلى ترخيص أعمال التعدين الخاصة، ص ٢.

٥- صديق، سالم صديق تطوير قانون العقود إينومينات (المبتكرة) في إندونيسيا، الناشر: سينار غرافيك - جاكارتا، ط٣/١٤٢٧هـ، ص ٦٣.

الإندونيسية واحد بالمائة (١٪)، وتم تحويل العقد بناءً على اللائحة الحكومية رقم ٩ لعام ٢٠١٢م بشأن الإيرادات الحكومية غير الضريبية المطبقة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية، ستكون عائدات شركة فريبورت ٣,٧٥٪ للذهب والفضة والنحاس على الرغم من أن الزيادة من اثنان بالمائة (٢٪) فقط^(١).

الحالة الثانية: السيطرة على أسهم الشركة: لقد سيطرت شركة بريفورت ٩٠,٦٤٪ من أسهمها مما جعلت لها قوة على إندونيسيا كما يمكن من خلالها إصدار قرارات على مصلحتها والضغط على الدول النامية واكتساب أكبر نسبة ممكن من الربح. ولهذا، لقد اتخذت إندونيسيا في اتفاقاتها الحديثة حلاً مبدعاً وتتطلب دولة إندونيسيا التزاماً بسحب ٥١٪ من أسهمها لأجل زيادة الدخل الدولي والإقليمي وتحسين رفاهية الشعب وتقليل دور الهيئات القانونية الأجنبية في إدارة واستخدام الموارد الطبيعية التعدين في إندونيسيا^(٢).

الحالة الثالثة: عدم الوفاء بموجبات العقد: قد تقع المؤسسات الصناعية الاستخراجية في العديد من الزلات كإخلال بالتزامات العقد وموجباته قانونياً وشرعياً مما أدى إلى إضرار الآخرين بيئياً ومجتمعياً، وذلك كما أصدر هيئة محامي التعدين (JATAM) بعد الدراسة والتفحيص قراراً؛ بأن تلوث الأنهار بسبب عمليات التعدين حدث في خمسة أنهار في ولاية بابوا. وينتج ٢,١ طن من النفايات و٥,٨ كيلوغرام من الانبعاثات على شكل معادن ثقيلة^(٣). إضافة إلى أن العقد المتفق بين الطرفين؛ على الشركة أن تتحمل جميع المخاطر وفقاً للشروط والأحكام المطبقة في عقد العمل^(٤) بتقليل التلوث الذي تم إجراؤه وتحسين جودة المياه مجدداً.

فيتبين أن العقد المتفق عليه بين الطرفين لم يكن على أساس العدالة وإنما بني على أساس الاستغلال العقدي، ويظهر استغلالها على السيطرة الكاملة في العوائد والأسهم، إضافة إلى عدم مسؤوليات الأضرار الملحقة بالبيئية. والاستغلال عند الفقهاء انتهاز أحد المتعاقدين فرصة جهل أو ضعف أو رغبة

١- ينظر: ريدي، عقد عملي شركة فريبورت إندونيسيا من منظور الأسس الخمسة ودستور جمهورية إندونيسيا ١٩٤٥، ص ٦١٩.

٢- صديق، سالم صديق وأرليس سبتيانا نورباني قانون سحب الاستثمار الإندونيسي الناشر: راجا غرافيندو - جاكارتا، ط ١٤٣٥هـ، ص ١٣٦.

٣- ينظر: راحاديان، النظر في مواقف إندونيسيا في عقد العمل بشركة فريبورت، ص ٤٣.

٤- المادة ٢ عقد العمل الثاني شركة فريبورت إندونيسيا. ينظر: صفية، سيفي صفية إعادة التفاوض على عقد شركة فريبورت إندونيسيا من منظور الفوائد في ضوء السياسة الشرعية بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، جامعة شريف هداية الله الإسلامية - جاكارتا، ١٤٣٩هـ، ص ٣٦.

ملحة أو قلة خبرة لدى المتعاقد الآخر تمكنه من الحصول على عقد فيه غبن لهذا المتعاقد^(١).

وعلى هذا، لما كانت إلتزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد إلى حد يجاوز المألوف من العقد^(٢)، يتضمن العقد على الغبن مما لا يجري التسامح به بين الناس عرفاً وعادة، وقد اختلف الفقهاء في الغبن الفاحش إذا وقع في العقد إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية في ظاهر الرواية، ومذهب المالكية، والشافعية^(٣)، أن الغبن الفاحش لا أثر له في العقود إطلاقاً فيبقى معه على لزومها ولا يثبت له خيار الفسخ ولا خيار الغبن ومن أدلتهم:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٤)، والبيع مع الغبن تجارة عن تراض^(٥). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٦). وعقد فيكون لازماً واجب الوفاء، وليس هناك مانع يمنع من هذا من شرط يشترطه العاقدان أو مانع يكون ثابتاً بالعرف كشرط السلامة من العيوب، والغبن الواقع على أحد العاقدين إنما كان نتيجة تقصيره أو تهوره في أمر يتطلب الأناة والروية^(٧).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»^(٨). لم يجعل له الرسول ﷺ الخيار بمجرد الغبن^(٩)، ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم^(١٠). قال صاحب العناية: "فإن أبا حنيفة يجوز البيع بغبن فاحش"^(١١).

١- العدوي، د. محمد شكري الجميل العدوي الاستغلال العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٣٦٠، مجلة العلمية لكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، المجلد: ٢، العدد: ١٠، السنة: ١٤٤٤هـ.

٢- البكري، محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ج ٣٤٩/٢، الناشر: دار محمود - القاهرة، ط ١/١٤٤٢هـ.

٣- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (محقق)، ج ٢٣٦/٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤١٧هـ.

٤- سورة النساء، الآية ٢٩.

٥- ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٢٣٦/٤.

٦- سورة المائدة، الآية: ١.

٧- ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٢٣٦/٤-٢٣٧.

٨- البخاري، صحيح البخاري باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: ٢١١٧، ج ٦٥/٣.

٩- ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٢٣٦/٤.

١٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف (محقق)، ج ٢٩/٣، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت. بدون تاريخ طبع

١١- البابرقي، محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، العناية شرح الهداية ج ٥٦/٨، الناشر: دار الفكر - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة.

وقال ابن حبيب من المالكية: "أنه لا خيار للمغبون، ولو كان الغبن كثيراً"^(١). وقال النووي: "مجرد الغبن، لا يثبت الخيار وإن تفاحش، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة"^(٢).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أن للمغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وإن لم يصاحب الغبن تغير^(٣). ومن أدلتهم:

قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٤) والباطل هو ما ليس بحق، ومن الباطل؛ البيوعات التي نهى الشرع كالبيوعات التي يشمل عليها الغبن والتغير والاستغلال. وكون تجارة عن تراض منكم أي حلال لكم^(٥).

وحديث ﷺ حيث قال: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٦). فقوله ﷺ «لَا خِلَافَةَ»: "يفيد ثبوت الخيار ولو كان غبنه يسيراً لا يتغابن بمثله عادة وإلا فهو الخيار في الغبن الفاحش ثابت شرعاً وإن لم يقل العاقد شيئاً"^(٧). قال ابن نجيم: "فقد تحرر أن المذهب عدم الرد به بالغبن الفاحش ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد مطلقاً"^(٨). وقال المواق: "أن مذهب مالك الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم"^(٩).

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم يبدو أن ما ذهب إليه القول الثاني هو الأرجح، لعدة أسباب؛

- ١- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي شرح التلقين الشيخ محمد المختار السلافي (محقق)، ج ٣٣/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي - تونس، ط ١٤٢٩/١هـ.
- ٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين زهير الشاويش (محقق)، ج ٤٧٢/٣، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤١٢/٢هـ.
- ٣- الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٤٠/٣، الناشر: دار السلاسل - الكويت، ط ١٤٠٤/٢هـ.
- ٤- سورة النساء، الآية ٢٩.
- ٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير ج ٥٢٦/١، الناشر: دار دار الكلم الطيب - دمشق، ط ١٤١٤/١هـ.
- ٦- مسلم، صحيح مسلم باب: تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث: ١٥١٩، ج ٣/١١٥٧.
- ٧- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ١٠٢/٣، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، ط ١٤١٥/١هـ.
- ٨- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١٢٦/٦.
- ٩- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٣٩٩/٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦/١هـ.

السبب الأول: أن الأخذ بالرأي الثاني الذي هو يفيد الخيار يؤدي إلى استقرار المعاملات وتوطيد جانب الثقة فيها، وحفظ كل حق منهما مع ما فيه من الاحترام للإرادة الحقيقية، لأن الغش والاستغلال نوع من أنواع عيب التصرف الذي يشوب الإرادة العقدية وهو ما اتفق عليه الفقه الإسلامي^(١)، قال الشرقاني: "فإن الفقه يجري على تسمية عيب التصرف بالاستغلال، والعيب الذي يبني عليه عدم صحة التصرف هو عدم التعادل بين ما يحصل عليه وما يلتزم به، فهذا هو الغبن المترتب على الاستغلال"^(٢).

السبب الثاني: الأخذ بالرأي الأول على إطلاقه فيه ضرر وظلم للمغبون بخصوص العقد طويل الأجل لما يترتب عليه الغبن وأكل المال بالباطل، وعدم ثبوت التراضي الحقيقي من الطرف المغبون كما أنه يفيد الإكراه بشكل غير مباشر. قال القزويني: "ولأن البيع بالتراضي فأثبتنا الخيار فيه"^(٣).

السبب الثالث: من حق المسلم عدم استغلاله فيما جهل عنه، كعدم التوازن في الحقوق والالتزامات الذي بإمكانه حق الخيار، بحيث عدم الخيار في الغبن الفاحش يفيد العداوة ويورث الحيل المتنوعة التي سيتضرر بالطرف المغبون. قال أبو ثور: "إذا غبنه بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل"^(٤).

بناء على ما سبق، فكل المؤسسات الصناعية الاستخراجية التي لم تواف التزامات العقد التي يتسبب ضرراً بطرف آخر أو أن يشتمل العقد على الغبن الفاحش؛ فرفع الضرر عن المتضرر واجب، وأن رفعه إما بفسخ العقد أو ببطلانه كلياً، ليتدارك به ما فاتته من نفع أو ليتلافى ما لحقه من ضرراً.

وبالتالي، فإن الاكتساب في هذه المؤسسات كأحد الموظفين فيها مديراً كان أو غيره لا ضير فيه إلا أن الحرام والشبهة قائم إن كان هو من صفة المساهمين والموظفين الغابنين على طرف عاجز بشرط أنه عالم بهذه المخالفات قياساً على من باع ثم زاد شيئاً من الحيل والغبن الفاحش؛ فالكسب عنه حراماً أما إذا لم يكن يعلم بالغبن فلا حرج من العمل فيها وأن ما يكسبه حلال دون ريب.

١- ينظر: العدوي، الاستغلال العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص ٣٦٤.

٢- الشرقاوي، جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام ص ١٧١-١٧٢، الناشر: النهضة العربية - بيروت، ط ١٤١٧/١هـ.

٣- ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٥/٥٠٧.

٤- ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥/٢٨٤.

المبحث الرابع الضوابط الفقهية للعمل والاكتساب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية

ينبغي للمكتسب في المؤسسات الصناعية الاستخراجية مراعاة الضوابط الفقهية تجنباً عن الحرام.

الضابط الأول: مراعاة الأحكام الشرعية في الحصول على العمل.

مهما تعددت فرص العمل في المؤسسات الصناعية الاستخراجية فإنه ينبغي التحقق من أن العمل الذي حصل عليه ليس عن طريق محرم كتقديم الرشوة للحصول على العمل إلزامياً أو كان يغش في امتحانات القبول بحيث يتعدى على حقوق أصحاب الكفاءة من القبول فهذا باطل محرم باتفاق العلماء. قال ابن القطان: "واتفقوا على تحريم الرشوة شكراً على قضاء بحق أو بباطل، وتعجيل القضاء بحق أو بباطل"^(١).

الضابط الثاني: التحقق من عدم الاعتداء والظلم لطرف ضعيف.

لا شك أن من أكبر أسباب المحرم في الاكتساب هو الظلم والاعتداء بحقوق الغير عن طريق الاستغلال أو الغبن الفاحش الذي لا يجري فيه التسامح عرفاً وشرعاً والذي تسعى إليه شرائع هذا الدين من رفعه على جميع الناس، جاء في الحديث القدسي فيما روى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي، إِيَّيَّ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»^(٢).

الضابط الثالث: التأكد من أن العمل فيها مباح ولا يتعدى إلى الحرام.

يجب على المكتسب أن يتأكد من أن أعمال المؤسسات الصناعية الاستخراجية بنيت على الجواز الشرعي ويخلو من وسائل ما أدى إلى الحرام كتعدين الغاز والنفط ثم قام ببيعها لأعداء المسلمين في مواجهة الإسلام والمجاهدين بشكل فوري ظاهر مبين، فهذا لا شك يحرم العمل فيه لأنه إغانة على البغي والعدوان. جاء في القواعد الفقهية المتفق عليها: "ما أدى إلى الحرام أو كان وسيلة إليه فهو حرام"^(٣).

١- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان الإقناع في مسائل الإجماع حسن فوزي الصعيدي (محقق)، ج٢/١٤٥، الناشر: الفاروق الحديثة، ط١/١٤٢٤هـ.

٢- مسلم، صحيح مسلم باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٧، ج٤/١٩٩٤. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم، رقم الحديث: ٦١٩، ج٢/٣٨٥.

٣- الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ج١/٤٧، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط٢/١٤٢٧هـ.

الضابط الرابع: التجنب من كل أنواع الغش والرشوة وقت العمل.

لا شك أن الغش والرشوة محرم شرعا في الدين ويجب نجنبها الكاسب وقت عمله بكل صورها وأشكالها ووسائلها المعاصرة إلا أن الشرع يبيح في المسير عليها إن كان هي السبيل الوحيد لتحصيل الحق أو لدفع الضرر، فيتمكن في هذه الحالة أن يدفع إلى الحاكم رشوةً ليعين حقه عليه، لما روي عن ابن مسعود: "أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بِشَيْءٍ، فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ"^(١). جاء في مجمع بحار: "ومن يعطي توصلاً على أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه"^(٢). وروى عن جماعة من أئمة التابعين أنهم قالوا: "لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم"^(٣).

الخاتمة

فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. الصناعة في اللغة العمل والحرفة، وفي الاصطلاح جهد في إنتاج المنتجات بمعالجة المادة الأصلية إلى المادة الثانية طبيعية كانت أو هندسية قابلة للاستخدام.
٢. المؤسسات الصناعية عبارة عن المؤسسات المتخصصة في إنتاج المنتجات الصناعية بوسائلها الهائلة في تحويل المواد الأولية كاستخراج المعادن وتحويلها إلى سلع ثم توزيعها على المستهلكين.
٣. تنقسم المؤسسات الصناعية إلى قسمين؛ المؤسسات الصناعية الاستخراجية التي تركز نشاطها حول استخراج الخامات وتحويلها سلعاً. والمؤسسات الصناعية التحويلية التي تفرعت إلى الصناعة الأولية التي هي تحويل المواد الخام إلى منتجات جاهزة الاستهلاك كصناعة الغذاء. والصناعة الثانوية التي تنتج سلعة نصف المنتهية ولا يمكن استهلاكها إلا بجهد زائد. كصناعة الحديد والخشب.
٤. ينبغي لمن يكتسب في هذه المؤسسات مساهما كان أو عاملاً مراعاة الضابطين الأساسيين؛ الأول: مراعاة تمويل رأسمال المؤسسات الصناعية حيث استنبطت الدراسة إلى جواز مشاركة المؤسسات الربوية في تمويلها

١- البيهقي، السنن الكبرى باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله، رقم الحديث: ٢٠٤٨٢، ج ١٠/٢٣٥.
 ٢- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ج ٢/٣٢٩، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣/١٣٨٧هـ.
 ٣- قاله الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء. ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي طارق فتحي السيد (محقق)، ج ١/٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٣١هـ.

شريطة أن يكون العمل مباحا والمسلم هو الذي يلي العمل. الثاني: مراعاة العقد الذي يجب على عدم الظلم والغبن الفاحش بما يترتب عليه الخسائر الكبيرة لطرف ضعيف.

٥. الضوابط الفقهية للعمل في المؤسسات الصناعية الاستخراجية: مراعاة الأحكام الشرعية في الحصول على العمل، التحقق من عدم الاعتداء والظلم لطرف ضعيف، التأكد من أن العمل فيها مباحا ولا يتعدى إلى الحرام، التجنب من كل أنواع الغش والرشوة وقت العمل.

التوصيات

١. ضرورة التمسك بسياسة العدالة في العقد العملي ووضع شروط الرفاهية لطرفين دون ضغط على طرف معين.
٢. ضرورة التعاون بهيئة العامة الدولية للبيئة لمراقبة عملية الاستخراج للمؤسسات الصناعية والتحقق من عدم تلويث البيئة المحيطة.
٣. تقديم وتوفير فرص العمل لأبناء الشعب المجاور وبناء علاقات نفسية وتواصلية بهم بشكل امتياز.
٤. توجيه أنظار الباحثين إلى ضرورة تعميق هذه الدراسة المستجدة حول المؤسسات الصناعية الاستخراجية.

المراجع

- ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار كمال يوسف الحوت (محقق)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١٤٠٩ هـ .
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر خليل شحادة (محقق)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٨ هـ / ٢ .
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان الإقناع في مسائل الإجماع حسن فوزي الصعيدي (محقق)، الناشر: الفاروق الحديثة، ط ١٤٢٤ هـ / ١ .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري (محقق)، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، ط ١٤١٨ هـ / ١ .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة ط ١٣٨٨ هـ .

- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري لسان العرب الناشر: دار صادر- بيروت، ط ١٤١٢/١ هـ .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨/١ هـ .
- إسماعيل، محمد محروس إسماعيل اقتصاديات الصناعة والتصنيع الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - القاهرة، ط ١٤١٩/١ هـ .
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية ج ٥٦/٨، الناشر: دار الفكر - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة .
- البصري، عويسيان التميمي البصري موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة لم يذكر موضع الطباعة والسنة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي المطلاع على ألفاظ المقنع الناشر: مكتبة السوادى - جدة، ط ١٤٢٣/١ هـ .
- البكري، محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد الناشر: دار محمود - القاهرة، ط ١٤٤٢/١ هـ .
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١٤١٤/١ هـ .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى مصطفى عبد القادر عطا (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٤/٢ هـ .
- التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن ومجموعة من المؤلفين المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الناشر: دار الفضيلة - الرياض، ط ١٤٣٢/٢ هـ .
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، ط ١٤١٥/١ هـ .
- الرُّعَيْنِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر، ط ١٤١٢/٢ هـ .
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي طارق فتحي السيد (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٣١/١ هـ .
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقَّب بمرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس الناشر: دار الهداية، لم تذكر سنة الطباعة .

- الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الناشر: دار الفكر - دمشق، ط ١٤٢٧/٢ هـ .
- الشرقاوي، جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام الناشر: النهضة العربية - بيروت، ط ١٤١٧/١ هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير ج ٥٢٦/١، الناشر: دار دار الكلم الطيب - دمشق، ط ١٤١٤/١ هـ .
- العدوي، د. محمد شكري الجميل العدوي الاستغلال العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني مجلة العلمية لكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، المجلد: ٢، العدد: ١٠، السنة: ١٤٤٤ هـ .
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١٤٢١/١ هـ .
- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٧/١ هـ .
- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١٣٨٧/٣ هـ .
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي شرح التلقين الشيخ محمّد المختار السّلامي (محقق)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - تونس، ط ١٤٢٩/١ هـ .
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم عبد الحميد هنداوي (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢١/١ هـ .
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي طلال يوسف (محقق)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة .
- الْمُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الْمُطَرِّزِي المغرب الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، لم تذكر سنة الطباعة .
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٣٩٩/٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦/١ هـ .
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أحمد عبد الغفور عطار (محقق)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٤٠٧/٤ هـ .

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (محقق)، الناشر: دار الكتب المصرية، ط ١٣٨٤/٢ هـ .
- الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣١/١٤٠، الناشر: دار السلاسل - الكويت، ط ١٤٠٤/٢ هـ .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المذهب الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، لم يذكر موضع وسنة الطباعة .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين زهير الشاويش (محقق)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤١٢/٢ هـ .
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، لم تذكر سنة الطباعة .
- بخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق)، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢/١ هـ .
- بودرامة، د. مصطفى بودرامة ود. الطيب قصاص المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر مجلة رأي اقتصادية، المجلد: ٢، العدد: ١٢، السنة: ١٤٣٩ هـ .
- راحاديان، إنداح راحاديان وكارينا آماندا النظر في مواقف إندونيسيا في عقد العمل بشركة فريبورت (المشاكل الاجتماعية القانونية والحلول المقترحة) مجلة الجامعة الإسلامية الإندونيسية، المجلد: ٣، العدد: ١، السنة: ١٤٣٩ هـ .
- راشد، فاروق محمد العيد راشد التنظيم الصناعي والإداري الناشر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية - القاهرة، ط ١٤٢٣/١ هـ .
- ريدي، أحمد ريدي عقد عملي شركة فريبورت إندونيسيا من منظور الأسس الخمسة ودستور جمهورية إندونيسيا ١٩٤٥م مجلة الدستور، المجلد: ١٣، العدد: ٣، السنة: ١٤٣٨ هـ .
- سوتيدي، أندريان سوتيدي قانون التعدين الناشر: سينار غرافيك - جاكرتا، ط ١٤٣٤/٢ هـ .
- صخري، عمر صخري اقتصاد المؤسسة الناشر: دنوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ط ١٤٢٩/١ هـ .
- صديق، سالم صديق تطوير قانون العقود إينومينات (المبتكرة) في إندونيسيا الناشر: سينار غرافيك - جاكرتا، ط ١٤٢٧/٣ هـ .
- صديق، سالم صديق وأرليس سبتيانا نورباني قانون سحب الاستثمار الإندونيسي الناشر: راجا غرافيندو - جاكرتا، ط ١٤٣٥/١ هـ .

- صفية، سيفي صفية إعادة التفاوض على عقد شركة فريبورت اندونيسيا من منظور الفوائد في ضوء السياسة الشرعية بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، جامعة شريف هداية الله الإسلامية - جاكرتا، ١٤٣٩هـ .
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٣/٢هـ .
- عدون، ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير الناشر: دار المحمدية - الجزائر، ط ١٤٢٠/١هـ .
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة الناشر: عالم الكتاب، ط ١٤٢٩/١هـ .
- عيشاوي، أحمد بن عيشاوي إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية مجلة جامعة ورقلة، المجلد: ١، العدد: ٤، السنة: ١٤٢٨هـ .
- فرامونو، هيدوين فرامونو، دراسة الصناعة الصغيرة بالحمل الحراري بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، الجامعة المحمدية - فروؤكرتو، ١٤٣٤هـ .
- قبرة، إسماعيل قبرة التنظيم الحديث للمؤسسة ص ١٩، الناشر: دار الفجر - القاهرة، ط ١٤٣٠/١هـ .
- محمد، سعد جاسم محمد وآخرون جغرافية الصناعة الناشر: دار شموع الثقافة - ليبيا، ط ١٤٣٤/١هـ .
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي (محقق)، لم يذكر موضع وسنة الطباعة .
- منيعي، فتيحة فيصل منيعي النشاط الانتاجي في المؤسسات الصناعية الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي - عمان، ط ١٤٣٨/١هـ .
- نوغراحا، باغوس سريا نوغراحا وأيو إنتان تحليل المفاوضة بين جمهورية إندونيسيا وشركة فريبورت بنقل عقود العمل إلى ترخيص أعمال التعدين الخاصة مجلة راهرجا، المجلد: ٤، العدد: ٢، السنة: ١٤٤٠هـ .